

المادة :86

تعليمات رئيس مصلحة الواردات

رقم : 2337/ص2 تاريخ : 1974/10/15

8900

الموضوع: شرط سريان مهلة الإعتراض على ضريبة الأملاك المبنية المفروضة بموجب جدول إضافي أو جدول ضم.

حددت المادة 86 من قانون ضريبة الأملاك المبنية مهلة الإعتراض على الضريبة المفروضة بموجب جدول إضافي أو جدول ضم بشهرين من تاريخ إبلاغ المكلف بالإعلام الشخصي المتعلق بهذه الضريبة.

ولما كانت مهلة إبلاغ هذا الإعلام منوطة بموظفي التحقق دون سواهم من موظفي الدوائر المالية.

وبما أن أي إنذار يوجهه المحتسب أو الجابي إلى المكلفين لا يعدو كونه دعوة للدفع ضمن المهلة المحددة في الإنذار ، ولا يعتبر بالتالي بمثابة إبلاغ للإعلام الشخصي المذكور في المادة 86 من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

لذلك، أرغب إلى الموظفين المختصين في أجهزة التحقق أن يعتبروا بأن مهلة الشهرين تسري من تاريخ إبلاغ المكلف بالإعلام الشخصي الموجه إليه من أجهزة التحقق، وليس من تاريخ تبلغ المكلف الإنذار بالدفع الموجه إليه من المحتسب أو الجابي.

واني أعلق على إنفاذ هذه التعليمات أهمية كبرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية في حال مخالفتها.